

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 13 أكتوبر 1990 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية لقطاع البناء المعدني.

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وخاصة الفصل 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 أوت 1974 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع البناء المعدني،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع البناء المعدني المضاة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمعدلة بالملحقين المذكورين اعلاه،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة،

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية لقطاع البناء المعدني الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوباً احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الاول من الاتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 - بالنسبة للمؤسسات التي منحت لاعوانها الزيادات المنصوص عليها بمنشوري الوزير الاول عدد 31 وعدد 84 المؤرخين في غرة أبريل 1988 و 9 أكتوبر 1988 والمتعلقين باسناد منحة انتاج تكميلية لاعوان المؤسسات العمومية، وبالامر عدد 1889 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 والمتعلق بالترفيغ في المنحة الاضافية المؤقتة فانه يقع تطبيق جداول الاجور المرفقة بالملحق التعديلي المصاحب مع توقيف منح الزيادات المذكورة اعلاه.

ويحتفظ العملة عند الاقتضاء بالفارق بين الاجور المعمول بها في سوفي شهر ماي 1988 مضافة اليها الزيادات الواردة بالمشورين والامر السابق ذكرها من جهة وبين الاجور المنصوص عليها بالجدولين عدد 3 و4 المرفقين بالملحق التعديلي عدد 2 المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 29 مارس 1989 من جهة أخرى ويصرف هذا الفارق في شكل منحة فارق الاجر. تونس في 13 أكتوبر 1990.

وزير الشؤون الاجتماعية
منصر الرويسي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي